

Distr.: General  
11 January 2019  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٨/٨٥٩ \*\*

أ. م. (تمثله المحامية ربيكا آلستراند) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

السويد الدولة الطرف:

١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل إلى باكستان المسألة الموضوعية:

في الجلسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قرّرت اللجنة، بعد ما تبين لها أن صاحب الشكوى قدّم طلب لجوء جديداً إلى السويد لم يبت فيه بعد، وأن أمر الطرد الصادر ضده في السويد أصبح متقادماً، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٨/٨٥٩، على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى أن يقدم إليها بلاغاً جديداً في حال تحدّد خطر إبعاده القسري من إقليم الدولة الطرف.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، فيليس غاير، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان، ينس مودفيغ، آنا راکو، ديغو رودريغس - بينسون، سيباستيان توزيه، باختيار توزيمحمدوف، هونغونغ زانغ. ونأى السيد هاني بنفسه عن هذا القرار.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-00445(A)



\* 1 9 0 0 4 4 5 \*